

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
والمنعقدة يوم الاثنين الموافق 2018/12/17
بفندق الماسة بالقاهرة، قاعة الزهراء**

إنه في يوم الاثنين الموافق 17 ديسمبر 2018، وفي تمام الساعة الثالثة عصراً، وبفندق الماسة بالقاهرة، قاعة الزمردة، وبناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة للسادة مساهمي الشركة، والمنشورة بالصحف اليومية (جريدة الأخبار والعالم اليوم) بتاريخ 25/11/2018 (إخطار أول)، وبتاريخ 2/12/2018 (إخطار ثان)، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، وقد بلغ عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع 602,270,872 سهم (فقط ستمائة وأثنان مليون، ومائتان وسبعون ألف، وثمانمائة وأثنان وسبعون سهم) من إجمالي أسهم الشركة البالغة 1,024,441,170 سهم (فقط واحد مليار، وأربعة وعشرون مليون وأربعمائة واحد وأربعون ألف، ومانة وسبعون سهم) وبعد استبعاد الأسهم غير الموزعة من الأسهم الخاصة بنظام الإثابة والتحفيز والبالغة 18,376,324 سهم (فقط ثمانية عشر مليون وتلثمانة وستة وسبعون ألف، وثلاثمائة وأربعين وعشرون سهم) بلغت نسبة الحضور 59,86% من أسهم الشركة .


وقد بلغ عدد الأسهم الحاضرة بالإضافة إلى 558,065,761 سهم (فقط خمسة وثمانين وخمسون مليون، وخمسة وستون ألف، وسبعين وواحد وستون سهم) بنسبة 92.66% من الأسهم الحاضرة وبلغ عدد الأسهم الحاضرة بالإضافة إلى 44,205,111 سهم (فقط أربعة وأربعين مليون، ومائتان وخمسة آلاف، ومائة واحد عشر سهم) بنسبة 7.34%.

كما حضر الاجتماع من السادة أمين عام مجلس الادارة كل من المسادة:

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

1. الأستاذ/ العتز عادل الظفيري
2. المهندس/ شريف علاء حسن الزيارات
3. الأستاذ/ حسام محمد المصيد
4. الأستاذ/ محمد إبراهيم كامل
5. الأستاذ/ أيمان إبراهيم عبد المجيد لاظ

كما حضر الاجتماع السيد الأستاذ/ فارس عامر إمام الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة.



هذا قد حضر الاجتماع كل من الأستاذ/ محمود عبد الله الصاوي أخصائي ثان إشراف ورقابة والأستاذ/ هدير سعيد أخصائي ثان إشراف ورقابة بالهيئة العامة للرقابة المالية، ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد تولى **الأستاذ / المختار فاضل الألفي رئيس مجلس والمفوض المقتدِب** رئاسة الاجتماع، حيث رحب سعادته بالسادة الحضور، هذا وقد رشح سعادته تعين كل من:


- **الأستاذ / أحمد علي عبد الحميد**
أميناً لسر الاجتماع.
- **الأستاذ / أحمد محمد عبد الرحيم**
جامع أصوات.
- **الأستاذ / طارق محمد السيد**
جامع أصوات.

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع هذه الترشيحات.

هذا وقد أعلن السيد/ مراقب الحسابات أنه قد قام بمراجعة إجراءات الدعوة، مؤكداً على صحة اتفاق الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، حيث بلغ عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع 602,270,872 سهم (فقط ستة وثمانين مليون، ومائتان وسبعون ألف، وثمانمائة واثنان وسبعين سهم) من إجمالي أسهم الشركة البالغة 1,024,441,170 سهم (فقط واحد مليار، وأربعة وعشرون مليون، وأربعون ألفاً وواحد وأربعين ألفاً، ومانة وسبعين سهم)، وبعد استبعاد الأسهم غير الموزعة من الأسهم الخاصة بنظام الإثابة والتحفيز والبالغة 18,376,324 سهم (فقط ثمانية عشر مليون، وثلاثمائة وستة وسبعين ألفاً، وثلاثمائة وأربعة وعشرون سهم) بلغت نسبة الحضور 59,86% من أسهم الشركة.

و قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال، أوضح السيد/ رئيس الاجتماع أنه ورد للشركة يوم الخميس الموافق 13/12/2018 بطلب استفسارات واعتراضات من شركة تارجت انفستمنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية المالكة لعدد 5000 سهم تم شراؤها يوم 10/12/2018 وقامت إدارة الشركة بالرد على هذه الاستفسارات وإرسالها لشركة تارجت يوم الأحد الموافق 16/12/2018 بالبريد المسجل على عنوانها الوارد بخطاب الاستفسارات، كما تم تسليم أصل ثان من الرد لمندوب الشركة المفوض بحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية أثناء تسجيل الحضور وقبل دخول اجتماع الجمعية العامة، ثم استعرض سعادته جدول أعمال الجمعية العامة والمتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: مناقشة تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ، المادة (21) بإضافة نظام التصويت التراكمي، وضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في مفوضية مجلس الإدارة بما لا يتجاوز مقداراً لكل 10 % من أسهم الشركة، والمواد (23)، (24)، والمادة (26)، بشأن انعقاد مجلس الإدارة ب بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، والمادة (40)، بشأن جواز أن يكون الوكيل من المساهم ليس مساهمًا وجواز توكيل أمينه العلامة، وذلك في ضوء التعديلات الأخيرة للقانون رقم (159) لسنة 1981 الصادرة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 وتعديلاته قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.



البند الثاني: المصادقة على قرار لجنة الاشراف على نظام الاتابة والتحفيز بشأن منع أسهم الاتابة والتحفيز المستفیدين، بناءً على طلب الهيئة العامة للرقابة المالية.


ثم بدأت الجمعية العامة في مناقشة جدول الأعمال وذلك على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ، المادة (21)، بإضافة نظام التصويت التراكمي، وضمان تمثيل هد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقدماً لكل 10 % من أسهم الشركة، والمادة (23)، (24)، والمادة (26)، بشأن انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، والمادة (40)، بشأن جواز أن يكون الوكيل عن المساهم ليس مساهماً وجواز توكيل أمناء الحفظ، وذلك في ضوء التعديلات الأخيرة للقانون رقم 159، لسنة 1981 والصادرة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 وتعديلاته قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.


وقد أوضح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع أن الأستاذ/ خالد الدمرداش المستشار القانوني للشركة سيقوم بعرض البند الأول من جدول الأعمال والخاص بتعديلات مواد النظام الأساسي، وقد بدأ سيادته في عرض التعديلات المقترحة موضحاً أنه في ضوء التعديلات الصادرة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 وقيام الهيئة العامة للرقابة المالية بتعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، والزام الشركات المقيدة بتوسيع أو ضيقها في ضوء هذه التعديلات، فالمعرض على الجمعية العامة التعديلات المقترحة والمتمثلة في تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة وخاصة بإجراء انتخابات مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقدماً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة على الأقل بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتعديل المادة (23) والمتمثلة في ضرورة اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل، وتعديل المادة (24) بشأن خلو منصب رئيس المجلس وأنه في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكابر الأعضاء سناء من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للجتماع، ويجوز لثلاث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، وتعديل المادة (26) من النظام الأساسي من جواز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آلي آخر تعتمده الهيئة، وتعديل المادة (40) من أنه لا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة.

رئيس الاجتماع

مراقب العضلات



أمين الصدر



جامي الأصوات

ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن ينثيوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول، وحذف الاشتراط الخاص بحضورة إلا يكون الوكيل عن المساهمين الطبيعي مساهماً.

وبعد الانتهاء من استعراض التعديلات المقترحة، والرد على الاستفسارات الخاصة بالسادة المساهمين وبصفة خاصة حول آلية تطبيق التصويت التراكمي، أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ، المادة (21) بإضافة نظام التصويت التراكمي، وضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في مفوضية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقداراً لكل 10 % من أسهم الشركة، والمواد (23)، (24)، والمادة (26)، بشأن انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، والمادة (40)، بشأن جواز أن يكون الوكيل عن المساهم ليس مساهماً وجواز توكيل أمين الحفظ، وذلك في ضوء التعديلات الأخيرة للقانون رقم (159) لسنة 1981 والصادرة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 وتعديلات قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك على النحو التالي:


المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كلٍّ منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويراعى أن يمتلك المالك الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال، ويجوزضم حصوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتواافق بشانهم نصاب ملكة الأسهم.

نادي (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقداراً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة على الأقل بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوزضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافق بشانهم نصاب ملكية الأسهم.


رئيس الاجتماع



أمين السر
محمد

جامعة الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م



المادة (23) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء. ويفاشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة والتي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

المادة (23) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 في حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة لانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

المادة (24) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم ب أعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (24) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم ب أعمال الرئاسة مؤقتاً. وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنّاً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة، كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع.

المادة (26) قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضاً بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

| رئيس الاجتماع | مراقب الحسابات | أمين الصرافة | جامعي الأصوات |
|---------------|--|-----------------------------------|--|
| | KPMG محاسبون قانونيون مستوفون للمعايير المحاسبية الدولية الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م | أمين الصرافة محمد رضا عاصم | محمد رضا عاصم الشركة القابضة المصرية الكويتية ٣٠٢٠١٤ جمهورية مصر العربية ٦٤٦١٩٧٥٣٦٨ |

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ت. ١١٤٦٤٨ - ١٤٣٣٦٣٣٠٠ - ٣٣٣٥ ٨٩٨٩
(د.وال سبا) - العجوزة - الجيزة - مصر
٢٠٢٠١٤ - فاكس: ٣٣٣٦٣٣٠٠ - ٣٣٣٥ ٨٩٨٩

المادة (26) بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز لثلاث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي آخر وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (40) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.


يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة اتفاق جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينص فيها عد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع غير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يطلبها القانون واللائحة التنفيذية له.

المادة (40) بعد التعديل

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته بموجب توكييل أو تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.



ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يؤول إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

البند الثاني: المصادقة على قرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز بشأن منح أسهم الإثابة والتحفيز للمستفيددين، بناءً على طلب الهيئة العامة للرقابة المالية.

عند مناقشة البند الثاني من جدول الأعمال، أوضح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع أن السيد/ مراقب حسابات الشركة سيقوم بعرض هذا البند على الجمعية العامة، حيث أن رئيس الاجتماع أحد المستفيددين من النظام، ومن ثم سيمتنع عن التصويت على القرار المعروض وكذلك سيمتنع عن التصويت لأعضاء لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز، والمستفيدون من النظام ومجموعاتهم المرتبطة.

وقد بدأ السيد الأستاذ/ مراقب حسابات الشركة بعرض البند الثاني من جدول الأعمال موضحاً أن هذا الاجتماع تم بناءً على طلب الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن شكوى مقدمة من أحد مساهمي الشركة والتي لاتزال منظورة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك لعرض قرارات لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز الصادرة بتاريخ 27/2/2017، بشأن موافقة اللجنة على منح عدد 21,458,699 سهم (فقط واحد وعشرون مليون، وأربعين ألفاً وثمانمائة وخمسون ألفاً)، وستمائة وتسعة وتسعون سهماً) للمستفيددين من النظام وفقاً لطريقة الاحتساب الواردة بمحضر لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز تفصيلاً، والتي تتلخص في تحقق نسبة نمو للأرباح خلال عام 2016 عن عام 2014 (سنة الأساس) بنسبة 79.20% (بعد اسحابه بنود الأرباح والخسائر غير المتكررة من صافي الربح)، في حين أن نسبة النمو المطلوبة وواردة بالنظام تبلغ 15%， وبالتالي فإن نسبة نمو الأرباح إلى نسبة النمو المطلوبة تتبلغ 528%， وذلك بالنسبة للأسهم المخصصة للمعيار الأول والخاص بنمو أرباح الشركة والتي تبلغ إجماليها 24,391,456 سهم معأخذ طريقة الاحتساب الواردة بالمحضر كأساس عند تقييم تحقق هذا المعيار مع اعتبار سنة 2016 سنة الأساس عند احتساب الأسهم المستحقة عن نمو أرباح عام 2017، مما ترتب عليه استحقاق المستفيددين لعدد 21,458,699 سهم من أسهم المعيار الأول وقد تم منح تلك الأسهم للمستفيددين كالتالي:

| الاسم | الوظيفة | عدد الأسهم |
|--------------------------------------|----------------------------------|------------|
| السيد/ المعتز عادل محمود الأفني | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب | 8,485,480 |
| المهندس / شريف علاء أحمد حسن الزيات | العضو المنتدب | 12,878,219 |
| السيد/ مدحت حامد حسن بنه | رئيس القطاع المالي للمجموعة | 12,000 |
| السيدة / سحر حسن فرجات لبيب | مستشار | 12,000 |
| السيد/ خالد محمد الدمرداش عبد العليم | المستشار القانوني للمجموعة | 10,000 |

رئيس الاجتماع

مراقب حسابات

أمين الصر

جامعي الأصوات

محاسبين قانونيون ومستشارون للشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

| الاسم | الوظيفة | عدد الأسماء |
|--|--|-------------|
| السيد/ تامر محمود عبد العزيز بدر اوبي | رئيس إدارة الموارد البشرية بالمجموعة | 10,000 |
| السيد/ هانى محمد عز الدين عزت | رئيس قطاع التمويل بالمجموعة | 6,000 |
| السيد / هانى يوسف عزام | مدير إدارة الحكومة | 5,000 |
| السيد/ علاء الدين محمد فريد البنا | نائب الرئيس للاستثمار | 5,000 |
| السيد/ علاء الدين محمد موسى سراج | المدير المالي | 5,000 |
| السيد/ إسلام أحمد صفوت | مدير الإدارة القانونية | 5,000 |
| السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح عبد اللطيف | مدير إدارة التقارير والميزانية المجمعة | 5,000 |
| الأستاذة / نسرين بهجت عبد السلام | مدير حسابات | 5,000 |
| السيد/ حازم محمود مصطفى عبد | نائب مدير إدارة الحكومة | 5,000 |
| السيد / موسى محمد موسى | مدير إدارة الضرائب بالمجموعة | 5,000 |
| السيد/ مجدى عبد النبي عبد المؤمن نوفل | مدير مراجعة | 5,000 |
| الإجمالي | | 21,458,699 |

بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن قرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز الإشارة إلى المادة الحادية عشر من النظام والتي تنص على أنه لا يجوز للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتقال ملكية الأسهم إليه، وقد أصدرت لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز القرار الثاني بعدم منح أيه أسهم من الأسهم المخصصة طبقاً للمعيار الثاني من النظام (زيادة سعر سهم الشركة بالبورصة المصرية)، وذلك نظراً لعدم تحقق هذا المعيار عن عام 2016، والأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للمصادقة على القرار المشار إليه.

هذا وقد طلب ممثل شركة تارجت انفسمنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية المالكة لعدد 5000 سهم الكلمة، وقد أوضح له رئيس الاجتماع أنه قدم استفسارات وتم الرد عليها، إلا أنه أوضاع أن هناك اعتراضات جديدة يريد إثباتها بحضور الاجتماع، وأنه يطلب إلا تتم مقاطعته لحين الانتهاء من إبداء ما يراه، وقد منحه رئيس الاجتماع الكلمة، فاوضاع أنه متعرض وغير موافق على قرارلجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز، بعدم جوانب تطبيق النظام وجود خسائر بدافters الشركاء التابعة (الشركة العالمية وشركة تراث أوشن للطاقة)، وأن هناك تحفظ من السيد / مراقب الحسابات، وأن هناك انعدام لقرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز وعدم تحقيق الشركة نسبة 15% أرباح سنوية خلال عام 2016 طبقاً لما يقضى به النظام لثبوت بطلان القوائم المالية للشركة لعام 2016، وكذلك خلو نظام الإثابة والتحفيز من النص على عرض قرارات لجنة الإشراف على النظام على الجمعية العامة غير العادية بعد مرور سنتين من تاريخ صدور القرار وتنفيذه، وأن ما يثير الشك والريبة في دعوة الجمعية العامة أن القرار المعروض للمصادقة صدر خلال شهر فبراير 2017 وتم توزيع الأسهم على المستفيدين بالفعل وتنفيذ قرار اللجنة، مما الحاجة للمصادقة عليه من قبل الجمعية العامة إلا أن يكون القرار قد صدر مشوباً بالبطلان.

جامعة الأقصى
أمين السر

الشركة الملايوية الالمانية
شن. ٣٠ - ٣١
جبل جبار - ٤٤٦٢ زنجبار

وأنه من اللازم قانوناً قبل دعوة الجمعية العامة تعديل القوائم المالية للشركة بإعادة تجميع شركة تراي أوشن، وأن مدة النظام ست سنوات وكيف يتضمن توزيع الأسهم دفعة واحدة، كما أن الشركة لم تقم بعمل مخصص للقضية رقم 433 لسنة 2016 جنایات القاهرة، كما أنه لا يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادلة للمصادقة على قرار مطعون عليه بالبطلان من الجهات الرقابية، وضرورة امتناع أعضاء لجنة الإثابة والمستفيدين من النظام ومجموعاتهم المرتبطة من التصويت على القرار، متهيأ إلى ضرورة عدم التصويت على القرار، وتعديل القوائم المالية للشركة، والرد على كافة الاعتراضات، وقد سلم مذكرة باعتراضه، وأسطوانة مدمجة (CD) عليها اعتراضه في صورة ملف Word.

وبعد الانتهاء من استعراض اعترافاته المشار إليه، قام الأستاذ/ خالد الدمرداش المستشار القانوني للشركة بالرد على ما أثارته الشركة المعتبرضة، موضحاً أن ما أثارته الشركة المعتبرضة هو تكرار لذات الاعترافات المرسلة للشركة يوم الخميس الموافق 13/12/2018 في تمام الساعة الثانية والربع بعد الظهر، وقد تم الرد على هذا الخطاب تفصيلاً وإرسال الرد للشركة المعتبرضة يوم الأحد الموافق 16/12/2018 بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول على عنوانها المبين بخطابها، كما تم تسليم أصل ثان من الرد للمندوب الحاضر اليوم وقبل دخول قاعة الجمعية.

كما أوضح سيداته أن الشركة المعتبرة هي شركة متخصصة في الأوراق المالية وإدارة محافظ الأوراق المالية، وأن المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة القابضة متاحة على شاشات التداول بالبورصة المصرية، ومعلومة للجميع، خاصة أن الشركة القابضة مقيدة بالبورصة المصرية وبورصة الكويت، ومع ذلك قامت الشركة المعتبرة بشراء 5000 سهم بتاريخ 10/12/2018 أي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام فقط.

وقدمت اعترافاتها بتاريخ 13/12/2018 على قرارات صدرت في 2017 أي قبل أن تساهم بالشركة، وجمعت بيانات عن شركات غير مقيمة غالباً رصدة وغير متاحة للعامة في ثلاثة أيام، واضح للجميع ما تريده الشركة المفترضة من إثارة البلبلة بالجمعية العامة، ومع ذلك فنحن ملتزمون بالتعامل معها كمساهم بالشركة، وفيما يتعلق باعتراضه فسيتم إثبات ذلك عند التصويت على القرار المشار إليه.

فيما يتعلق بالاعتراض الخاص بانعدام قرار لجنة الاشراف على النظام لبطلان القوائم المالية للشركة عن عام 2016، فنود الإحاطة أن القوائم المالية للشركة عن عام 2016 هي قوائم مالية معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة، وتم اعتماد محضر الجمعية العامة العادية من الهيئة العامة للاستثمار دون تحفظ يتعلق بتلك القوائم، وتم تسليم هذه القوائم المالية للهيئة العامة للرقابة المالية، ولم يصدر حكم ببطلان الجمعية العامة ولا القوائم المالية المشار إليها، ومن ثم فالحديث عن البطلان قد جانبه الصواب.

جامعة الأصوات
أمين السر

ادیکة القاپچة الکبریتیة
است. ۳۰۰ م

اما بشان عدم فقد السيطرة المزعوم فالشركة المشار إليها بموجب اجراءات قانونية وعقود ثابتة تم بموجبها بيع حصة من الشركة وكذا التنازل عن حقوق التصويت بهذه الشركة وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتم ايضاً هذه الأمور تفصيلاً للهيئة العامة للرقابة المالية، ومن ثم يكون اعتراضكم وارداً على غير محل.

كما أن الهيئة العامة للرقابة المالية طلبت من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لديها إعداد قوائم مالية افتراضية . بافتراض أن الشركة القابضة لم تفقد السيطرة على شركة ترأى أوشن للطاقة، وكانت النتيجة زيادة أرباح الشركة القابضة عن عام 2016 من 57 مليون دولار إلى 63 مليون دولار، وبالتالي لا يوجد أي تأثير لذلك على قرار لجنة الاتابة بمنح الأسهم للمستفيدين.

أما إدعاوكم بشأن القوائم المالية للشركة العالمية للاستثمارات المالية فهو أيضاً غير صحيح، وقد تم تجميع القوائم المالية للشركة العالمية عن عام 2016 ضمن القوائم المالية للشركة القابضة، وتم اعتماد تلك القوائم من الجمعية العامة العادية للشركة واعتماد محضر الجمعية العامة العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار دون تحفظ ينطوي على تلك القوائم، وذلك قبل سنتين تقريباً من شرائكم لعدد 5000 سهم من أسهم الشركة.

أما فيما يتعلق بتحفظ مراقب الحسابات الخاص بإثبات الإيرادات تخص سنوات سابقة بمبلغ 11.28 مليون دولار أمريكي نود الإحاطة بأن لجنة الإشراف على نظام الإنابة والتحفيز قد قامت بإلغاء أثر كافة بنود الأرباح والخسائر التي تخص سنوات سابقة وغير المتكررة عند احتساب صافي الربح المجمع الذي على أساسه تم منح أسهم الإنابة.

كما أن الشركة قد فقدت السيطرة على شركة تراي أوشن للطاقة "موج حالياً" خلال الربع المالي الأول من عام 2016 ولم تعد تجمع ضمن القوائم المالية للشركة القابضة منذ ذلك التاريخ كما تم توضيح ذلك تفصيلاً ضمن ايضاحات القوائم المالية المجمعة للشركة والمعلنة منذ تاريخ فقد السيطرة و لا يوجد أي صلة من قريب أو بعيد لهذا الشأن بموضوع لجنه الإثابة.

اما بالنسبة للقواعد المالية للشركة العالمية للاستثمارات المالية، والتي تضمنت أن صافي ربح الشركة بلغ 81 مليون دولار أمريكي تقريباً، وحيث ان أرباح هذه الشركة تولد معظمها من توزيعات أرباح شركاتها التابعة والتي يتم استبعاده عند إعداد القواعد المالية المجمعة للشركة القابضة وفقاً للمادة رقم 22 من معيار المحاسبة المصري رقم 17 والذي يتضمن أنه عند إعداد القواعد المالية المجمعة تقوم المنشأة بتجميع القواعد المالية للشركة القابضة مع القواعد المالية للشركات التابعة تفصيلاً بتجمیع البنود المشابهة من الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات وذلك لتعرض القواعد المالية المجمعة المعلومات المالية عن المجموعة كما لو كانت منشأة واحدة، أما بالنسبة للخسائر الواردة بمذكرة الاعتراضات البالغة 351 مليون دولار أمريكي فإننا نؤكد على أن ذلك المبلغ ليس له علاقة بالقواعد المالية للشركة العالمية ولم يتم ذكره في أي من قوانها المالية.

رئیس اجتماع

مراجعات

KPMG حکام حسن محاسبون قانونیون و مشاورون

أمين المس

لهم انصنع اصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية شرم

أما بشأن اعترافكم على عرض قرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز على الجمعية العامة على الرغم من خلو نظام الإثابة والتحفيز من ذلك، فيمكنكم مراجعة الهيئة العامة للرقابة المالية التي طبّت عرض القرار المشار إليه على الجمعية العامة غير العادي وقد تم توضيح ذلك بدعاة الجمعية المنشورة بالصحف من أن ذلك بناء على خطاب الهيئة العامة للرقابة المالية، وتوضيحاً لسؤال بعض المساهمين عن سبب طلب الرقابة المالية ذلك، أفاد سيادته أنه بناء على شكوى من أحد المساهمين حول طريقة التوزيع ، طبّت الهيئة العامة للرقابة المالية عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادي للشركة مع استبعاد مصدري القرار والمستفيدون ومجموعاتهم المرتبطة من التصويت، فإذا أقرت الجمعية العامة هذا الأمر، فالهيئة ليس لديها اعتراف على ذلك.


كما أوضح سيادته أن قرار لجنة الإشراف على النظام صدر صحيحاً وفقاً للمعايير الواردة بالنظام ومؤيد برأي قانوني صادر من أحد أكبر مكاتب المحاماة يثبت صحة قرار لجنة الإشراف والادعاءات الواردة باعترافكم لا تمت لحقيقة الواقع بصلة، خاصة أنكم لم تكونوا من المساهمين بالشركة في ذلك الوقت، ومساهمتكم لم تنشأ إلا منذ ثلاثة أيام سابقة على خطاب الاعتراف، وبما يؤكد ما قلناه في بداية الرد على اعترافاتكم.

أما بشأن عدم فقد السيطرة فقد تم تقديم كافة المستندات الرسمية إلى الجهات الرقابية (الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) بسبب شكوى أحد المساهمين والتي تؤكد بشكل لا يدع مجال للشك بأن الشركة القابضة المصرية الكويتية قد فقدت السيطرة على شركة تراي أوشن للطاقة "سابقاً" موج حالياً، وبالتالي فإن الافتراضات التي ذكرت بالخطاب تم بناؤها على معلومات غير صحيحة على الأطلاق.

كما أن الهيئة العامة للرقابة المالية طبّت اعداد قوائم مالية افتراضية بافتراض أن الشركة القابضة لم تفقد السيطرة على شركة تراي أوشن للطاقة ومن احتجتها من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لديها، وكانت النتيجة زيادة أرباح الشركة القابضة عن عام 2016 من 57 مليون دولار إلى 63 مليون دولار.

كما أن نظام الإثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية لم يتضمن شرط أن يتم توزيع الأسهم على دفعات وخلال سنتين، لأن هناك فرق كبير بين مدة النظام وتحقق المعايير الموجبة لتوزيع الأسهم، وقد تحققت المعايير الموجبة لتوزيع الأسهم، واتخذت اللجنة المشرفة على النظام قرارها في ضوء المحددات الواردة بالنظام دون تحاول لها بل إن اللجنة كانت أكثر شدداً باستبعاد الأرباح غير التشغيلية عند حساب نسبة التحقيق، وتتجدر الإشارة إلى أنه تم توزيع جزء من الأسهم فقط وليس كل الأسهم على النحو الوارد باعترافاتكم حيث تم توزيع 21,458,699 سهم في حين أن أسهم النظام تبلغ 48,782,912 سهم.

أما فيما يتعلق بالقضية رقم 433 لسنة 2016 فإن ليس لها أي تأثير سلبي من قريب أو من بعيد على حقوق مساهمي الشركة القابضة المصرية الكويتية وكذا على تنفيذ نظام الإثابة والتحفيز.



أما بشأن الاعتراض أنه لا يجوز قانوناً لمجلس الإدارة دعوة جمعية عامة للمصادقة على قرار لجنة الإثابة والتحفيز، فهو أمر مردود عليه بان الشركة اتخذت كافة الإجراءات التي تتفق وصحيح القانون، وأن الدعوة للجمعية المشار إليها قد تم بناء على طلب الهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم توضيح ذلك بدعة الجمعية المنصورة بالصحف، ومن ثم فالحديث عن البطلان وما إلى ذلك يكون وارداً على غير محل.

كما طلب الأستاذ/ ياسر فؤاد مرسى المساهم بعدد 2000 سهم إثبات اعتراضه على القرار المعروض وذكر أسباب اعتراضه وهي ذات الأسباب الواردة في اعتراض شركة تارجت وبنفس ترتيبها، ومطالباً باستبعاد مصدر القرار والمستفيدن من النظام ومجموعاتهم المرتبطة من التصويت، مشيراً إلى أن السيد/ حسين الخرافي رئيس اللجنة هو أحد أفراد عائلة الخرافي، وتم التأكيد على استبعادهم من التصويت على النحو الذي أوضحه السيد/ رئيس الاجتماع عند بداية عرض القرار المشار إليه، كما أن السيد/ حسين الخرافي وإن كان أحد أفراد عائلة الخرافي إلا أنه لا علاقة له بشركات الخرافي ولا يشغل عضوية مجلس إدارة أي منها، وقد سلم مذكرة باعتراضاته.

وقد طلب صورة من خطاب الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد أوضح الأستاذ/ خالد الدمرداش أن الدعوة المنصورة بالصحف تتضمنت بياناً بأن المستندات المتعلقة بجدول الأعمال موجودة بمقر الشركة ومن يرغب في الإطلاع عليها يمكنه الحضور إلى مقر الشركة، وأن الأستاذ/ ياسر فؤاد سبق وأن قدم شكوى للهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الاعتراضات وتم تقديم كافة المستندات الخاصة بالرد على هذه الادعاءات وانه قد أطلع عليها لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما طلب الأستاذ/ محمد عبد الرحمن أبو العينين المساهم بعدد 600,000 سهم إثبات اعتراضه على القرار المعروض مطالباً بالغاء قرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز، وأن المصادقة لا تصح قراراً باطلًا، وأن هناك بطلان دعوة الجمعية العامة غير العادلة لعدم بيان سبب الدعوة، وكذا ضرورة استبعاد مصدر القرار والمستفيدن من النظام ومجموعاتهم المرتبطة من التصويت. وحيث أن هذه الاعتراضات هي ذات الاعتراضات التي تم الرد عليها وتوضيح وجه الحق فيها للجمعية العامة، فالامر معروض على **الجمعية العامة غير العادلة للتصويت**، وبعد إثبات اعتراض السادة التاليه أسماؤهم:

| الاسم | م | عدد الأسهم |
|---|---|------------|
| شركة تارجت انفستمنت لتكون و إدارة محافظ الأوراق المالية | 1 | 5000 |
| ياسر فؤاد مرسى حسن | 2 | 2000 |
| محمد عبد الرحمن أبو العينين | 3 | 600000 |
| محمد عرفه شعبان متولي | 4 | 1000 |
| السيد محمد الدمرداش عبد السلام | 5 | 185 |
| المحفظة السادسة لبنك الاستثمار القومي | 6 | 579877 |
| حساب استثمار بنك مصر رقم 51 | 7 | 732153 |
| صندوق العاملين بالقطاع الحكومي | 8 | 32151 |

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

محمود حسني
محاسبين شانثونيوك مشاركون
١٨

أمين الصدر

جاهجي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

| | | |
|-----------|---|----|
| 1864 | محمد فريد عبد الغني بدوي إبراهيم والي | 9 |
| 30000 | محمود حسين عارف | 10 |
| 140071 | Ford Motor Company Defined Benefit Master Trust | 11 |
| 9750 | أحمد مصطفى عبد الله يوسف | 12 |
| 68794 | سيد محمد محمد الجندي | 13 |
| 500 | ناهد سامي بشاي جبرائيل | 14 |
| 11125 | سعيد محمد عبد الفتاح محمد بدر | 15 |
| 2237 | رجب عبد الغني حسنين أبو الحسن | 16 |
| 2,216,707 | الإجمالي | |
| %0.4 | نسبة الاعتراف | |

وبعد استبعاد أسهم السادة مصدرى قرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز، وكذا أسهم المستفيدين من النظام ومجموعاتهم المرتبطة والبالغة 52,559,072 سهم (فقط اثنان وخمسون مليون، وخمسماية وتسعه وخمسون ألف، واثنان وسبعون سهم) تمثل أسهم الأستاذ/ معتز الألفي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، والمهندس/ شريف الزيات العضو المنتدب، والسيد/ حسين الخرافي رئيس لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز، كما أنه لم يحضر الاجتماع أي من المجموعات المرتبطة بهم حتى يتم استبعادهم، أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

القرار الثاني: الموافقة بأغلبية 99.6% من الأسماء الممثلة في الاجتماع وذلك بعد استبعاد أسهم الذين شاركوا في اتخاذ قرار منح أسهم الإثابة والتحفيز للمستفيدين ومن يمثلونهم والمستفيدين والأشخاص المرتبطة بهم من التصويت، على قرار لجنة الإشراف على نظام الإثابة والتحفيز بشأن منح أسهم الإثابة والتحفيز للمستفيدين بعدد 21,458,699 سهم (فقط واحد وعشرون مليون، وأربعينماية وخمسمائة وخمسون ألف، وستمائة وتسعه وتسعون سهم) لعدد 16 مستفيد من النظام، والموافقة على اتخاذ الطريقة المقتربة بها أسهم الإثابة الموزعة على المستفيدين لعام 2016 كأساس لاحتساب أسهم الإثابة التي سيتم منحها للمستفيدين خلال مدة النظام.

هذا وقد فوّضت الجمعية العامة غير العادية كل من الأساتذة/ خالد محمد الدمرداش، إسلام أحمد صفوتو، أحمد علي عبد الحميد، أحمد محمد عبد الرحيم منفردین في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وفي إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أمام كافة الجهات الحكومية أو غيرها ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة على عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ومحاسب الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة التسجيل التجاري وأي جهة أخرى حكومية أو غيرها يستلزم التوقيع أمامها لإتمام التعديل، والنشر بصحيفة الاستثمار وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية واستيفاء المستندات الالزمة في هذا الشأن.

وحيث لم تكن هناك ثمة م الموضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة، فقد أنهت الجمعية العامة أعمالها في تمام الساعة الرابعة والربع من بعد ظهر ذات اليوم.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقر أنا / *أكر حكمي المحرر* بطاقة رقم: ٢٨٢١١١٢٥٠٥
بصفتي / *مساعد مدير* بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (للجمعية العامة لمصر) لشركة *القارضة لاصرة الكويتية*
الممنوع قد بتاريخ ٢٠١٨/١٩/٥ وذلك تحت مسئوليتي ودون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبيانى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره () مجموعه DC 35953
(بموجب إيصال رقم DC 24566)
وال القادم للهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٩/٥
رقم () بتاريخ ٢٠١٨/١٩/٥
٥٦٩١ ١١٠ ٥٦٩١ ١١٠
توقيع مقدم الطلب
أكر حكمي المحرر

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصير بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون ادنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

الدكتور العقاد

ملاحظات الهيئة:



٢٠١٩/١٩/١٢
مدير الإدارة
صورة طبق الأصل

٢٠١٩/١٩/١٢
الباحث
نهاد